بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٦٨
بتاريخ :	٢٠١٢/٧/٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧٢٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٩) المؤرخ ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ الموجه إلي إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي بشأن طلب الرأي نحو كيفية تسوية المبالغ محل قضية النيابة الإدارية للشئون المالية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٨ وهل يتم تحميلها للعاملين الذين تم ادانتهم في الواقعة من عدمه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – في أنه أسفر جرد عهدة طابع العلامات المميزة "البندرول" بمنطقتي جنوب وغرب القاهرة عن أن عدد (٦٤٠٠٠٠) طابع لم تدخل مخازن المنطقتين رغم صرفها من المخازن الرئيسية بموجب استمارات صرف ١١١ع.ج باسم / محمد أحمد عبد السلام عسكر أمين مخزن المنطقتين، وتم إحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية ضمن وقائع أخرى نسبت إلى المذكور وآخرين من العاملين في المصلحة. وقيدت قضية برقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٨، ضد المذكور وكل من ١) صفوت عبد الله عبد الحميد أمين مخزن بندرول بالمخزن الرئيسي، ٢) فؤاد محمد عبد الرحيم كاتب الشئون المالية بإدارة التوريدات بالمخزن الرئيسي، ٣) رفعت صموئيل قطري رئيس أمناء المخازن، وانتهت النيابة الإدارية بمذكرتها المؤرخة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ إلى حفظ ما نسب إلى/ محمد أحمد عبد السلام عسكر لوفاته، وقيدت الواقعة مخالفة مالية ضد الثلاثة الآخرين المذكورين لأنهم خلال المدة من ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ حتى ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٧ قاموا بالتوقيع على (٥) استمارات صرف طوابع بندرول الدالة على التخالص الضريبي وتسليمهما إلى/ محمد أحمد عبد السلام عسكر دون التأكد من صفته الوظيفية ومدى اختصاصه من عدمه في هذا الشأن، وأوصت بمجازاتهم إدارياً. وتضمنت الأوراق أن ثمن تلك الطوابع مبلغ مقداره (٦٤٠٠٠) جنيه، وأن الضرر المحتمل لذلك يقدر بمبلغ مقداره (١٦٢٥٠٠) جنيه، وصدر القرار رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩ بمجازاة المذكورين بعقوبة الخصم من رواتبهم، لذا فقد طلب إليكم الإفادة بالرأي عن مدى جواز تحميل المعروضة حالتهم بقيمة هذا الضرر المالى.

وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بإحالة الموضوع إلى اللجنة الثالثة بقسم الفتوى التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٢ رفع الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٦من مايو سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزِم من ارتكبه بالتعويض"، وأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نص في المادة (٧٨) منه على أن "كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً .... ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لا يُفترض، وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان وجه الضرر الذي حاق به من جرائه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الموظف لا يسأل مدنياً عن أخطائه المرفقية وإنما يسأل فقط عن أخطائه الشخصية، وأنه لا توجد ثمة قاعدة عامة مجردة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الأخطاء المرفقية وبين الأخطاء الشخصية، وإنما يتحدد نوع الخطأ في كل حالة على حدة تبعا لما يستخلص من ظروف الحالة وملابساتها مع الاستهداء بعديد من المعايير مثل نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجسامة والدافع إلى ارتكابه، فإذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي بل ينم عن وضع عامل معرض للخطأ والصواب فإن خطأه في هذه الحالة يعتبر خطأ مرفقياً لا يسأل عنه مدنياً، وكذلك الأمر في شأن الخطأ الذي يثبت في حق المرفق نفسه بسبب سوء تنظيمه وإدارته، أما إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف ضعف الإنسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره وقصده في النكاية أو الأضرار أو ابتغاء منفعة ذاتية فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً، وهو يعتبر كذلك أيضا ولو لم تتوفر فيه هذه النية إذا كان الخطأ جسيماً وتحديد جسامة الخطأ مسألة نسبية تتفاوت تبعاً للظروف المختلفة، ويستهدى فيها بقدرة الموظف متوسط الكفاية الذي يوجد في ظروف مماثلة لتلك التي كان عليها الموظف المخطئ.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان البين أن المعروضة حالتهم ١) صفوت عبد الله عبد الحميد أمين مخزن بندرول بالمخزن الرئيسي، ٢) فؤاد محمد عبد الرحيم كاتب الشئون المالية بإدارة التوريدات بالمخزن الرئيسي، ٣) رفعت صموئيل قطري رئيس أمناء المخازن، قاموا خلال المدة من ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ حتى ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٧ بالتوقيع على (٥) استمارات بحصر طوابع بندرول الدالة على التخالص الضريبي وتسليمهما إلى/ محمد أحمد عبد السلام عسكري دون التأكد من صفته الوظيفية ومدى اختصاصه من استلام هذه الطوابع كما ثبت وجود توقيع شخص مجهول بإخلاء

على مستند تسليم تلك الطوابع وأسفرت التحريات عن ضبط بعض منها تم تسليمها عن طريق الموظف الذي تسلمها لبعض الفنادق بدون وجه حق برغبة التربح غير المشروع من ورائها مما أضاع مبالغ مالية عن الدولة وأضراراً بالمال العام وقد ثبت هذا الأمر من تحقيقات النيابة الإدارية في الواقعة وانتهت إلي مجازاتهم تأديبياً ولم يقوموا بالطعن على قرار مجازاتهم تأديبياً.

أن الجمعية العمومية قد استبان لها أن خطأ المعروضة حالتهم يتسم بالجسامة بمراعاة وضعهم الوظيفي وقدرتهم وكفايتهم ومبلغ علم من في مثل حالتهم وظروفهم وتأهيلهم الوظيفي باعتبارهم أمناء مخازن وهو الأمر الذي يثبت جسامه إهمالهم بعد تنبهم وتبصرهم نحو واجبهم الوظيفي وهو الأمر الذي يعد ما ارتكب منهم يعد خطأ شخصياً يسألون عنه في مالهم من الخاص ويلتزمون بذلك بسداد قيمة الأضرار المالية الفعلية الناتجة عن تلك المخالفة والتي قدرتها جهة الإدارة بمبلغ (٦٤٠٠٠) جنيه القيمة الفعلية للطوابع المنصرفة بغير وجه حق وعلى أن تقوم مصلحة الضرائب باستيداء بتحميل الموظفين المتهمين في قضية النيابة الإدارية سالفين الذكر بهذا المبلغ وتسويته وفقاً لذلك مبلغ مقداره (٦٤٠٠٠) جنيه وبالتالي فإنه يكون لهذه المصلحة أن ترجع عليهم بهذه القيمة.

كما أنه لا ينال مما تقدم ما أثير بشأن الضرر المحتمل المترتب على ما نسب إلى المعروضة حالتهم على النحو المبين آنفاً بمبلغ مقداره (١١٦٢٥٠٠) جنيه، وذلك لأنه من المستقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققاً بمعنى أن يكون وقع فعلاً، أو أنه سيقع حتماً أما الضرر المحتمل غير المحقق فلا يستحق التعويض عنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تسوية المبالغ محل قضية النيابة الإدارية للشئون المالية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٨ من مال المعروضة حالتهم الخاص، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٢/٧/٣٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//